قرار محكمة النقض

رقم 1/150

الصادر بتاريخ 16 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 2020/1/1/3513

تقيد المحكمة بنطاق التعرض كما تلقاه المحافظ في التعرض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بآسفي بتاريخ 2011/07/11 تحت عدد (8...) طلب الطاعنون **(ا.ا بن ح ومن معه) تحفيظ الملك** المسمى "ح.ب.ع" الكائن بمنطقة التحفيظ الجماعي المدعوة اصعادلا 2 والمحددة مساحته في 44 آرا و19 سنتيارا بصفتهم مالكين له حسب الشهادة الإدارية بالملك عدد 41607 المسلمة من قيادة دوار سي عيسى. **فسجل** على المطلب المذكور **تعرضان أحدهما التعرض الجزئي الصادر عن المطلوبة (ح.ا)** بتاريخ 2012/04/05 والمدون بعدد 257 كناش 39 **مطالبة** بقطعة مساحتها 02 آر و50 سنتيارا تقريبا من الملك المذكور مستندة على رسم إحصاء متخلف ونسخة من رسم شراء عدد 132. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بآسفي وإجرائها معاينة وخبرة، أصدرت حكمها بتاريخ 2018/10/02 تحت عدد 72 في الملف عدد 2017/1403/45 **"بصحة التعرض المذكور في حدود 561 م^2"، فاستأنفه** الطاعنون طالبو التحفيظ **و أيدته** محكمة الاستئناف أعلاه بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين **في الوسيلة الفريدة** بفساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، وذلك أن الثابت من خلال وثائق الملف أن العقار موضوع التعرض يحمل مطلبين وهما المطلب عدد (6...) والمطلب عدد (8...) وأن المطلوبة في النقض تعرضت في حدود نصيبها في العقار ذو المطلبين المذكورين والذي لا يتجاوز 500 م^2 في مجمله إذ أنه سبق لها أن حصلت على مساحة 250 م^2 بموجب تعرضها على المطلب الأول عدد (6...) في نفس العقار موضوع الدعوى، وبالتالي تكون المساحة الواجبة والمستحقة لها في المطلب عدد (8...) موضوع الدعوى لا يتجاوز 250 م^2 المتبقية وهي المساحة التي طالبت بها المتعرضة أيضا هي آران و50 سنتيارا، وبالتالي لا يمكن الحكم لها أكثر مما طلبت كما أنه لا يمكن المطالبة بحق مستحق مرتين وأن ذلك يعتبر تعسفا في استعمال الحق، حيث إن المطلوبة في النقض سبق وأن استفادت وحصلت على نصيب 250 م^2 بمقتضى تعرضها على المطلب عدد (6...) من نفس العقار أي ما يعادل نصف مجموع نصيبها من العقار ككل وهو الثابت من خلال الحكم المضمن بالملف عدد 193 والقاضي بصحة التعرض الجزئي المضمن بكناش 39 عدد 257 بتاريخ 2012/04/05 المقدم من طرف (ح.ا) في حدود نصيبها الإرثي المنجر لها من موروثتها (م بنت م بن ح) في سهم واحد من أصل 65 سهما في مواجهة مطلب التحفيظ عدد (6...)..."، وبالنتيجة وتبعا لطلبها نفسه فإن

نصيبها المطالب به في هذه الدعوى موضوع النقض لا يتجاوز 250 م^2، وبذلك يكون القرار المطعون فيه عندما لم يناقش هذه الدفوعات فاسدا في التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني سليم.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه، ذلك أنه طبقا للفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري، فإن المحكمة تتقيد بنطاق التعرض من حيث حده العيني، والمتعرضة حصرت تعرضها في 52 آرا و50 سنتيارا حسب شهادة التعرض المؤرخة في 2017/05/03. والمحكمة مصدرة القرار المذكور لما قضت بما جرى به منطوق قرارها المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بصحة تعرضها في حدود 571 م^2، تكون قد خرقت المادة 37 المنوه عنها أعلاه التي تلزمها بالتقييد بنطاق الحد العيني لدعوى التعرض، مما يشكل خرقا للقانون الداخلي يوجب النقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: محمد شافي **مقررا**، ومحمد اسراج وعبد الوهاب عافلاني وسمير رضوان **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد صدوق، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض